مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 591 – 608)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

التزام العون الاقتصادي بالفاتورة
كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية

Economic Aid Commitment to Invoice as a way to ensure transparent business practices

ط. د. مسكين حنان [1]
باحثة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة (الجزائر)
meskinehan1991@gmail.com

د. بن أحمد الحاج
أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة (الجزائر)
benahmedhadj22@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
22 جانفي 2020	17 مارس 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

استعمل المشرع الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، باعتبارها مظهر من مظاهر شفافية المنافسة ووضح مضمونها بالمرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وكيفيات ذلك، حيث حدد لها فصلا كاملا في أحكامها وشروطها والبيانات التي تتضمنها نظرا لأهميتها في المعاملات الاقتصادية، ولفرض شفافية الممارسات سلط المشرع عقوبات في حال الإخلال بقواعد إلزامية الفاتورة، كما نظم المعاينة المخالفة ومتابعتها.

الكلمات المفتاحية: العون الاقتصادي، المستهلك، المنافسة، الشفافية، الممارسات التجارية الفاتورة، السلع، الخدمات.

Abstract :

The legislator used the bill as a means of transparency of commercial practices, as a manifestation of the transparency of competition and clarified its content in the Executive Decree No. 05-468 specifying the conditions for editing the bill and the modalities for that. Practices The legislator has imposed penalties in case of breaching the mandatory rules of the bill, as well as organizing and following up on the violating inspection.

Keywords:

Economic aid, consumer, competition, transparency, business practices, invoicing, goods, services.

[1] المؤلف المرسل: ط. د. مسكين حنان ـــــــــ *Email: meskinehan1991@gmail.com*

مقدمة:

شهدت المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بالاقتصاد الوطني تطورا برزته التحولات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر، لاسيما التوجه نحو نظام السوق القائم علي حرية التجارة والصناعة والانفتاح الاقتصادي الذي استدعي سن نصوص قانونية من أجل تنظيم وتعزيز فاعلية الاقتصاد الوطني، ومنه يعد القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من بين أهم النصوص المنظمة للسوق في التشريع الجزائري والذي أسس على مبدأي الشفافية والنزاهة كركيزتين أساسيتين لتنظيم السوق الوطنية، كما بين هذا الأخير عقوبات إذا تمت مخالفة هذين المبدأين، وذلك من أجل حماية مصالح المستهلكين والأعوان الاقتصاديين. ونظرا للمركز القوي الذي يتحلى به المهني بالنسبة للمستهلك فقد يعمد إلى استعمال هذه القوة بشكل تعسفي في علاقاته مع هذا الأخير، سواء في عقود البيع أو أداء الخدمة، فقد يقتني المستهلك منتوجا أو يطلب خدمة معينة ولا يحصل على فاتورة مقابل ذلك لذا أوجب المشرع على المهني التعامل بالفاتورة مع المستهلك في حال طلبها.

وتعتبر الفاتورة مظهر من مظاهر شفافية المنافسة، ولهذا قررها قانون الممارسات التجارية وحدد بدائل عنها في حالات ومجالات معينة مفصلا في أحكامها وشروطها ومختلف البيانات التي تتضمنها، ذلك أن شفافية المعاملات التجارية لن تتحقق إلا بتقديم الفاتورة نظرا لما للشفافية من أهمية في المعاملات الاقتصادية سواء تعلق الأمر بعلاقة العون الاقتصادي والمستهلك أو بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، ففي الحالة الأولى فإن الشفافية تتيح للمستهلك حرية الاختيار إضافة إلى الثقة في المعاملات يقبل عليها، أما في الحالة ثانية فهي تمكن العون الاقتصادي من معرفة حصوله على نفس المعاملة التي حظي بها عون اقتصادي آخر، وبالتالي فهي تنعكس إيجابا على المنافسة في السوق.

وانطلاقا مما سبق يثور التساؤل حول: مدى اعتبار الفاتورة كآلية لضمان شفافية الممارسة التجارية؟ وما مدى إلزامية التعامل بها؟ إجابة عن التساؤلات المطروحة سيتم تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاث محاور كل محور يندرج ضمنه عناصر معينة.

المحور الأول: الالتزام بتسليم الفاتورة كأداة لضمان شفافية الممارسات التجارية

تعتبر الفاتورة العنصر الثاني الذي استعمله المشرع الجزائري لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، تكمن الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وذلك بتمكينها من معرفة حقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيل

والرسوم، وكذا المبالغ التي دفعها والتي سيدفعها إذا كان البيع تم عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقسط أو مؤجلا أو مجزءا.[1]

وعليه سنعرض من خلال هذا المحور إلى مفهوم الفاتورة (أولا) لنعرج بالبحث عن الإطار القانوني لتعامل بها (ثانيا).

أولا – مفهوم الفاتورة:

اختلفت التعاريف المتعلقة بالفاتورة باختلاف الناحية التي ينظر بها إلى الفائدة منها، فقد عرفها *Lamy économique* على أنها: "كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية، وتوضح الشروط"[2] كما عرفت على أنها: "وثيقة حسابية يدون فيها البضائع المبيعة أو الأعمال المنجزة ومفصل ثمن كل قيد من قيودها إلى جانبه، وتقوم الفاتورة في الأمور التجارية دليلا على العقد، أما الفاتورة المشار إليها بالإلغاء أو التسديد فإنها تبرئ ذمة المدين".[3]

أما من الناحية القانونية فان المشرع الجزائري لم يعرف الفاتورة رغم أنه خصها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 04-02 إذ ألزمها بصورة ضرورية في المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين، وجعلها اختيارية بين البائع والمستهلك بحيث أوقفها على طلب هذا الأخير وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 04-02 والمعدلة بمقتضى المادة 03 من القانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية.[4] وبالرجوع أيضا إلى المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10ديسمبر2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك نجده هو آخر لم يعرف لنا الفاتورة واكتفى فقط بالنص على شروط تحريرها مما يستدعي تدراك المشرع هذا النقص.

ومن خلال استقراء نصوص قانونية نجد أن الفاتورة وثيقة مهمة وفعالة لتكريس شفافية الممارسات التجارية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يفصل فيها حدود 26 مادة مقسمة بين الفصل الثاني المعنون "بالفوترة" من خلال قانون الممارسات التجارية، والمرسوم التنفيذي 15-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وحتى تتماشى والغرض المنوط بها.[5]

وبناء على ما تقدم يمكن إعطاء تعريف للفاتورة بصفة عامة على أنها " عبارة عن وثيقة مكتوبة محررة من طرف العون الاقتصادي وتقدم للمستهلك وتتضمن جملة من البيانات محددة تشريعيا، أهمها تلك المتعلقة بالسلعة، محل المعاملة وأطراف التعاقد، وسعر السلعة."[6]

وتجدر الإشارة أنه نتيجة للتوسع الكبير في استخدام الانترنت في التجارة الالكترونية ظهر اقتصاد جديد أطلق عليه اقتصاد الإنترنت، وظهر نتيجة لذلك مهن جديدة منها مورد

الخدمات وتشكل ما يسمى "بالسوق الالكترونية"[7] مما جعل المشرع الجزائري يواكب هذا التطور من خلال إصداره المرسوم التنفيذي 05-468 حيث نصت المواد 4-10-11 منه على أحكام الفاتورة الالكترونية.

ثانيا - الإطار القانوني للتعامل بالفاتورة:

يتجسد هذا الإطار في سلسلة من الضوابط تتمثل في تحديد الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة (1) ونشاطات الخاضعة للفاتورة (2) لنعرج بالبحث عن البيانات المتعلقة بالفاتورة في حد ذاتها (3) والبيانات المتعلقة بالأطراف (4).

1- الأشخاص الملزمون بتحرر الفاتورة:

طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 04-02 فان تحرير الفاتورة التزام يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين، وطبقا للمادة 03 من نفس القانون فان العون الاقتصادي هو:" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"[8] أما في ايطار البيع بالتجزئة فهي اختيارية، أي يتوقف على رأي المستهلك فإن طلبها أصبح العون الاقتصادي ملزم بتقديمها، وإذا لم يطلبها فليس ملزما عليه يجب فقط تحرير وصل حسابي.[9]

2- تحديد الأنشطة الملزمة بالفاتورة:

استنادا لنص المادتين 10 من قانون الممارسات التجارية، والمادة 2 من المرسوم 05- 468 فان النشاطات الخاضعة للفاتورة تتمثل في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات. [10]

3- البيانات المتعلقة بالفاتورة في حد ذاتها:

يجب أن تتضمن الفاتورة تاريخ تحريرها ورقم تسلسلها في دفتر الفواتير طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم 05-468 السالف الذكر التي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة محررة قانونا على تاريخ التحرر والرقم التسلسلي » [11] وتحديد تاريخ الفاتورة له أهمية في الحياة الاقتصادية، فمن جهة يعتبر تاريخ تحرير الفاتورة تاريخ انعقاد العقد والذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية من حيث الإثبات، كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ منه حساب أجال الدفع، ومن جهة أخرى فان كتابة تاريخ دفع الفاتورة له أهمية بالغة في معرفة أجال الدفع ممنوحة والتي يجب أن تكون المقاربة إن لم تكن متماثلة لفائدة كل المتعاملين دون استثناء وتوافق ما هو مذكور في شروط البيع كدليل على احترامها وعدم التمييز وهو عنصر يضاف إلى عناصر تدعيم الشفافية.[12] أوجب المشرع كذلك احتواء الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع، إلا إذا حررت عن طريق النقل الالكتروني طبقا للمادة 11 من نفس المرسوم،

والتوقيع هو شرط أساسي وضروري لأنه هو أساس نسبة الكتابة للموقع، ذلك أن التوقيع يتضمن قبول ما هو مكتوب بالورقة.

إضافة إلى تاريخ تحريرها فيجب أن يكتب في الفاتورة تاريخ وطريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه على مايلي: طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، والطريقة والآجال تحدد بحرية الأطراف أي بالإرادة المنفردة للأطراف، وبحكم العرف المتداول في المعاملات التجارية التي يتمسك بها التجار ومتى وضع المشتري المال المحدد في الفاتورة تحت تصرف البائع يعتبر أنه دفعها، ويعتد بيوم دخول هذا المال إلى حساب البائع لأنه قد يستغرق وصول المال مدة معينة إذا كان المستفيد بنك وفي الدفع يجب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة التي ينبغي دفعه، وإذا كان الدفع مقسما يجب ذكر المبلغ المسبق والمبلغ المتبقي، ومما سبق نستنتج أنه إذا تخلف أحد الشروط خاصة بها تعتبر وثيقة كباقي الوثائق ليس لها القوة إلزامية.

4- البيانات المتعلقة بالأطراف:

يتعلق الأمر بالبائع أو مقدم خدمة والذي يكون دائما عون اقتصادي، والمشتري أو متلقي الخدمة والذي يكون إما عون اقتصادي أو مستهلك، إذ يجب أن تحتوي الفاتورة على بيانات تعرف هوية البائع والمشتري.

أ- البيانات المتعلقة بالبائع: حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل وصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.[13] وهذه البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي إجبارية بحيث استعمل المشرع الجزائري مصطلح "يجب" وهذا يدل على أن القاعدة آمرة أي الالتزام إجباري، كما أن البيانات جاءت على سبيل الحصر لا المثال، إذ تكمن أهمية الطابع إلزامي في هذه البيانات في تحديد الدقيق والوافي للفاتورة النافي للجهالة والشك، وحتى يكون للفاتورة حجة على محررها.[14]

ب- البيانات متعلقة بالمشتري: وهي كالآتي:

-اسم الشخص الطبيعي ولقبه، وتسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.

-الشكل القانوني وطبيعة النشاط، العنوان ورقم الهاتف الفاكس، وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.

- رقم السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي.

يجب أن تحتوي الفاتورة على الاسم المشتري ولقبه وعنوان إذا كان مستهلكا. ولابد أيضا من احتواء الفاتورة أيضا على بيانات أخرى تتعلق بـ:

1) البيانات المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة: بالإضافة إلى تحديد المنتوج أو الخدمة فإنه يجب ذكر البيانات التالية: - تسمية السلعة أو الخدمة طبقا لما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية وحسب اسمها التجاري.

- كمية السلعة ومدة الخدمة ويكون ذلك تبعا لوحدة القياس المعمول به سواء الوزن أو الحجم أو الكيل بالنسبة للسلع، أما بالنسبة للخدمات فحسب الحجم الساعي والعرف المهني لكل مهنة.

2) البيانات المتعلقة بسعر التخفيضات والحسوم: لقد حرص المشرع على مسألة السعر باعتباره العنصر الذي يحقق الشفافية التجارية، لذلك ينبغي أن تحتوي الفاتورة على سعر السلعة أو الخدمة المحددة في العقد، وكذا تحديد السعر الصافي قبل حساب التخفيضات وقبل حساب الرسوم، وهو ما نصت عليه المادتين 5 - 8 من المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر.

والغرض من كتابة السعر دون التخفيضات والحسوم هو حماية المشتري من العماليات التدليسية حيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخفيض الممنوح والعملية محل الفترة. إضافة إلى ذلك تتضمن الفاتورة كذلك ذكر تكاليف النقل طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم95 -305 الذي يحدد كيفية تحرير الفاتورة، وذكر توابع السعر طبقا للمادة 13 من نفس المرسوم وتذكر التكاليف التي تشكل عبء الاستغلال كأجور الوسطاء والعمولات والمسمسرة وأقساط التأمين التي يدفعها البائع والمفوترة على البائع. [15]

إن توفر البيانات المذكورة لا يكفي لاعتبار الفاتورة صالحة من الناحية القانونية، بل يجب توافر بعض الشروط طبقا للمادة 10 من المرسوم 05-468 وهي:

- أن تكون الفاتورة واضحة، ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو، لأن هذه العيوب تمس بأمانة ومصداقية البيانات الواردة فيها.

- يجب أن تحرر الفاتورة وفق دفتر ارو مات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله أو بشكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.

- فاتورة ملغاة يجب أن تتضمن قانونا عبارة" فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومراعاة لبعض الأوضاع والظروف قرر قانون الممارسات التجارية إمكانية الاستعاضة عن الفاتورة بوثيقة أخرى وترك تحديد نموذج هذه الوثيقة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم[16] **واستنادا إلى لأحكام المادة 11 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتمثل بدائل الفاتورة في السند ووصل التسليم الفاتورة، والفاتورة الإجمالية.**[17]

المحور الثاني: أهمية الفاتورة ومدى إلزامية التعامل بها مع المستهلك

سوف نتطرق في هذا المحور لأهمية الفاتورة بالنسبة للمهني والدولية، ثم نتطرق إلى مدى الزامية التعامل بالفاتورة مع المستهلك.

أولا – أهمية الفاتورة:

إن اعتناء المشرع بالفاتورة كوثيقة للتعاملات اليومية، نتج عنه أنه أصبح لها عدة أدوار، ولكل دور أهمية بالنسبة للمهني أو الدولة، وحتى بالنسبة للمستهلك حيث تعتبر الفاتورة وسيلة محاسبية ووسيلة رقابية في المجال الجبائي، وكذا وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية.[18]

1- الفاتورة وسيلة محاسبة:

تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبة الأنشطة التي أبرمت، فيجب الاحتفاظ بالفاتورة طبقا للمادة 09 من التقنين التجاري، وتعتبر الفاتورة عنصر حيوي بالنسبة للإرادة الجبائية وكذا المؤسسات لمعرفة وضعه المالي، وللفاتورة أهمية بالغة في إثبات الممارسات التجارية إذ يمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم البيع به، وكذا معرفة شروط البيع عن كل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو تدلسية مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة.[19]

2- الفاتورة وسيلة رقابية في المجال الجبائي:

تعتبر الفاتورة وسيلة لمحاربة المخالفات الجبائية، وخاصة بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة[20] وتمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من ضمان حق الخزينة من الضرائب المفروضة على الأعوان الاقتصاديين.

3- الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية:

تعتبر الشفافية في المعاملات التجارية من الأسس التي يقوم عليها القانون04-02 مستهدفا من خلالها حماية المستهلك والمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، ولا شك أن إلزام المشرع للعون الاقتصادي بالفوترة في معاملاته مع نظائره أو مع المستهلك إذا طلبها بما تحتويه الفاتورة من بيانات من شأنه أن يحقق الشفافية المنشودة، بحيث تظهر وتتجسد المعاملة بكل تفاصيلها في هذا السند الذي يمسكه الطرفان ويخضع لرقابة الهيئات المعنية.

ويترتب على الشفافية مزايا عديدة نذكر منها:

– أن الفاتورة بما تحتويه من بيانات تعتبر صورة حقيقية للعقد المبرم بين البائع والمستهلك، وهوما يجعلها وسيلة للوقوف على مدى احترام العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه تجاه المستهلك أو باقي الأعوان الاقتصاديين [21] كما أن البيانات الواردة في الفاتورة تمكن

من مراقبة مدى احترام العون الاقتصادي لأحكام البيع بالمكافأة والبيع التبعي وغيرها من الأحكام الهادفة لحماية المستهلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

- أن الفاتورة بما تحتويه من بيانات تمكن الدولة من مراقبة النشاط التجاري والاقتصادي، ففضلا عن مراقبة احترام قواعد حماية المستهلك والمنافسة، فإن الفاتورة تخول لكل من إدارة الضرائب والجمارك تحديد مستحقاتها، ومراقبة مدى احترام النصوص الجبائية والجمركية. كما أن الفاتورة تعتبر من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها في التحقيقات القضائية أو التي تجريها هيئات مختصة كمجلس المحاسبة والمنافسة، ونظرا لطابعها الاسمي تمكن الهيئات المعنية من تتبع المنتوجات ومصدرها ومواطن توزيعها واستهلاكها وهو ما يسهل إجراء التحقيقات المتعلقة بها أو مصادرتها ومعالجة آثارها إن اقتضى الحال.

- أن نظام الفوترة يمكن الدولة من أخذ صورة واقعية حول حجم المبادلات الاقتصادية وطبيعتها وتوجهاتها، واتخاذ السياسات المناسبة على ضوء تقييم ودراسة ما توفر من معطيات.

- أن الفواتير ووصولات التسليم وسندات التبرير بوجه عام تعتبر من الوسائل المهمة التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية ومدى اعتبار الإفلاس بسيطا أو بالتقصير أو بالتدليس، لأن الفواتير ووصولات التسليم تعطي صورة حول الوضع المالي للتاجر وطريقة تسييره لأمواله ومدى احترامه لأصول وأعراف المهنة في مسك الحسابات. هذه بعض المزايا التي توفرها الفاتورة من خلال ما تضفيه من شفافية على المعاملات انطلاقا مما يجب أن تتضمنه من بيانات من شأنها تكريس قواعد حماية المستهلك وضبط النشاط التجاري والاقتصادي بوجه عام.[22]

4- الفاتورة وسيلة إثبات:

إن الفاتورة لا تعتبر فقط وسيلة محاسبية، بل تعتبر كذلك وسيلة إثبات في العلاقات بين الطرفين، وهذا ما أقره القانون التجاري في المادة 30 منه. بالنسبة للمستهلك الذي يتعامل بهذه الوثيقة، فإنها تكون وسيلة احتجاج بدفع الثمن المحدد في الفاتورة، وهنا نكون بصدد تطبيق المادة 323 من القانون المدني التي تضع عبء الإثبات على الطرف الذي طالب بتنفيذ الالتزام. وقد منح المشرع للمستهلك وسائل إثبات هذا التعامل وذلك من خلال اشتراط بيانات إلزامية، يجب أن تتضمنها الفاتورة، فعلى سبيل المثال، فإن اشتراط ذكر التاريخ له أهمية بالغة في هذا الصدد، حيث يمثل اليوم الذي يبدأ فيه حساب آجال الدفع. وإن كان تحديد تاريخ الدفع متروكا لحرية الأطراف، إلا أن المشتري يعتبر قد دفع قيمة الفاتورة من تاريخ وضعه تحت تصرف البائع المبلغ المالي المحدد في الفاتورة وليس من يوم دخول هذا المال في حسابه.[23]

وعليه يمكن القول أن الفاتورة بما تتضمنه من معلومات، تشكل بالنسبة للمستهلك وسيلة لإثبات مضمون العقد الذي يبرمه لدى اقتنائه لحاجياته عن طريق الشراء أو طلب الخدمات، حيث تمكنه من التأكد من مدى مطابقتها لشروط البيع وأنه لم يقع ضحية الممارسات المحظورة وهي التعامل بأسعار غير شرعية، وعليه تشكل الفاتورة حجة في يد المستهلك في مواجهة المهني الذي يتحرى بوجودها احترام مبادئ الشفافية والنزاهة في إطار معاملاته مع المستهلك، خاصة إذا علمنا بأنها من الوثائق التي حدد القانون مدة الاحتفاظ بها بعشر سنوات.

ثانيا – مدى إلزامية التعامل بالفاتورة مع المستهلك:

تنص المادة 10/03 من القانون رقم 04-02 على أنه: " يجب أن يكون البيع للمستهلكمن محل وصل صندوق أو سند يبررا لمعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون." يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع قد فصل في مسألة تقديم الفاتورة للمستهلك، حيث جعله اختياريا إلا في حالة طلبها من طرف هذا الأخير حيث يصبح تقديمها إلزاميا، وهذا ما نص عليه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 05-468 طبقا لنص المادة 2/2 منه": يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتوة إذا طلبها منه "وهذا يعني أن البائع يقوم بتحرير الفاتورة وإعدادها ويكون مخيرا من جهة، فله تسليمها أو عدم تسليمها في حالة عدم طلبها من طرف المستهلك، ومجبرا من جهة أخرى في حالة طلبها من طرف هذا الأخير.[24]

المحور الثالث: جزاء الاخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة

لضمان حسن احترام قواعد وأحكام الفوترة فقد أحاطها المشرع بدائرة كبيرة من النصوص الردعية ووقائية وأخرى عقابية لهذه المخالفات المرتكبة، فقد اعتمد على أسلوب الجزاء ليضمن احترام تلك القواعد القانونية مما يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق شفافية الممارسات التجارية كآلية لمكافحة جرائم الممارسات التجارية، وهناك نوعين من مخالفات هما:[25]

أولا – جريمة عدم الفوترة:

يعتبر العون الاقتصادي مرتكب لجريمة عدم الفوترة في حالة إخلاله بالأحكام المواد 13-11-10من قانون الممارسات التجارية، ويعاقب بغرامة مالية بنسبة 80٪ من المبلغ الذي كان يجب فوترته أي السعر الإجمالي مع احتساب الرسوم مهما كانت قيمة. مع العلم أنه قد وجه الانتقاد لهذه المادة ذلك أن الإبقاء على عقوبة الغرامة المبالغ فيها جدا والمقدرة ب 80٪ من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته توحي بأن المشرع لا يدرك عواقب مثل هذه العقوبة

والتي قد تؤدي بالعون الاقتصاد بالإفلاس، كما أن القانون لم ينص على حد أدنى وأقصى للعقوب، كما أن عبارة "مهما بلغت قيمته توحي أنه لا مجال لتخفيض هذا المبلغ.[26]

صحيح أن عدم الفوترة يفقد سلطة الدولة في بسط رقابتها على الأنشطة الاقتصادية ويشكل ركن مادي لجريمة التهرب الجبائي، إلا أن مثل هذه العقوبة سيكون لها التأثير البالغ على الاقتصاد الجزائري المبني حاليا على القطاع الخاص الفتي الذي هو في طور البناء.[27]

كما تعتبر عدم الفوترة في حال استعمال وصل التسلم دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالتجارة، وعدم ذكر بعض البيانات طبقا للمادة (34) من القانون 04-02 بمثابة إهمال هذه البيانات وعدم فوترته، وقد اصطلح المشرع عدم فوترته على الرغم من عدم تعلقها جميعا بالفاتورة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم الفوترة لا يؤثر في العقد المبرم بين العون الاقتصادي والمستهلك أو بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم على اعتبار الفاتورة أداة إثبات لا يتوقف عليها انعقاد العقد، وفي هذه الحالة يجوز للمستهلك إثبات حقوقه حيال عون الاقتصادي بكافة وسائل الإثبات، أما لغير التاجر فطبقا لقواعد الإثبات في المواد المدنية.[28]

ثانيا - جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة:

تكون أمام جريمة الفوترة غير المطابقة بمجرد تخلف البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة السالف الذكر، ويعاقب عليها بغرامة حددتها المادة 34 ب قدرها من 10.000 إلى 50.000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أن الفاتورة غير المطابقة لا يعني أنها فقدت حجيتها في الإثبات بل يمكن للزبون استخدامها كمحرر عرفي لإثبات الحقوق متى استوفت شروط المحرر العرفي المعد للإثبات، والمتمثلة في التوقيع وختم العون الاقتصادي إضافة إلى البيانات الجوهرية خاصة بالتصرف الذي حررت من أجله الفاتورة منها هوية البائع والمشتري والشيء المبيع أو الخدمة المقدمة والسعر، في حين لا يمكن للعون الاقتصادي استخدامها كدليل للإثبات لصالحه ألانها فقدت صفتها كفاتورة مقبولة

- **عقوبة عدم تقديم الفاتورة للمراقبة:** نصت المادة 13 من القانون رقم 04-02 على التزام آخر من غير الالتزام بتحرير فاتورة مطابقة والالتزام بطلب فاتورة مطابقة، وهو الالتزام بتقديمها للموظفين الذين يقومون بالتحقيقات ومعاينة المخالفات[29]. وألزمت كل من البائع والمشتري بتقديم الفاتورة متى طلب منه ذلك مباشرة، واستثناءا وإذا كان هناك مبرر شرعي تمهل الإدارة المعنية العون الاقتصادي وتحدد له أجلا ليقد فاتورته أو فواتيره، ومنه فحتى ولو حررت فاتورة مطابقة بسبب البيع أو أداء الخدمة وحتى ولو تمكن المشتري منها، فعدم تقديمها

وفقا لأحكام المادة 13 يعتبر مخالفة معاقب عليها بالمادة 33 مخالفة عدم فوترة وتخضع لجميع الأحكام العقابية لهذه الأخيرة لأن عدم تقديمها يجعلها في حكم العدم.

ثالثا – تحرير فواتير المزيفة أو وهمية:

تعتبر فاتورة وهمية كل فاتورة حررت من طرف عون اقتصادي لفائدة عون اقتصادي آخر وهمي لا وجود له ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين بالسجل التجاري، وهي فواتير مزيفة لا تعكس المعاملة الاقتصادية المبرمة لغرض التظليل.

كما تعتبر فاتورة مزيفة، كل فاتورة تتضمن مبالغ وكميات غير صحيحة، أو بعبارة أخرى فهي فواتير ينشأ عنها حالة قانونية ظاهرية مختلفة عن الحالة القانونية الحقيقية، على إثر عملية وهمية أو تكييف خاطئ لحالة ما.[30]

وقد نصّت المادة 37 على عقوبة إصدار فواتير وهمية أو مزيفة بغرامة من (300000 دج إلى 10000000 د.ج) ودون الإخلال بعقوبات التي يقرّها التشريع الجبائي.

رابعا – العقوبات التكميلية للإخلال بالفاتورة:

يمكن للقاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادتين 33-34 من قانون الممارسات التجارية الحكم بعقوبات تكميلية حسب السلطة التقديرية، وتتمثل في الحجز، المصادرة للسلع وكذلك الغلق الإداري للمحلات التجارية المنصوص عليها في المواد 39 وما بعدها من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، ونشر الحكم وفق نص المادة 48 من نفس القانون، ولأن جرائم هذا القانون جنح تشدد العقوبات إجباريا من طرف القاضي في حال العود، كما يمكن في حالة العود بالحكم بمضاعفة العقوبة وكذا المنع من ممارسة النشاطات التجارية لمدة مؤقتة لا يمكن أن تزيد عن 10 سنوات، وتضاف لهذه العقوبات زيادة على ذلك عقوبة الحبس من3 أشهر إلى 5 سنوات طبقا للمادة 11 من القانون رقم 10-06 المعدلة لأحكام المادة 47 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر.

خاتمة:

لقد اعتنى المشرع الجزائري بجوانب عديدة في سبيل تكريس حماية فعالة للممارسات التجارية ومكافحة كل مخالفة من شأنها الحيلولة دون الوقوف على قواعد متينة تجسد شفافية بعد العقدية في العلاقة القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، أو بينهم وبين المستهلكين تلك الشفافية التي تتجسد من خلال فوترة عمليات البيع وتأدية الخدمات من قبل المحترفين، هذه الفاتورة فصل المشرع في جزئياتها من خلال المواد من 11 إلى 13 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمرسوم التنفيذي رقم 05-468المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل الاستلام والفاتورة الإجمالية

وكيفيات الذي ألغى صراحة المرسوم التنفيذي95-305 المؤرخ في 1995 الذي كان يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، ويعتبر الالتزام بالفوترة من أهم الالتزامات التي تترجم مبدأ الشفافية في الممارسة التجارية والشفافية في القيام بمنافسة شريفة داخل السوق، كما أن هذه الأخيرة تدعم المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين كونها دليل على وجود شروط تعاقد متساوية.

كما اهتم المشرع بتنظيمها من حيث إقرار بيانات إلزامية وجب على محررها التقيد بها، فلا يكفي أن يكون البائع ملزم بتحريرها فقط بل يجب أن تكون مطابقة لما هو مقرر كما ألزم وتأكيدا على دورها في إضفاء الشفافية المشتري بأن يطلبها من البائع وأن يشترط عليه أن تكون مطابقة، ولا تكمن أهمية الفوترة في أخلقة الممارسة التجارية فقط، بل أهميتها تظهر كذلك عندما نتناول الفاتورة كوسيلة من وسائل إرساء الائتمان والثقة المميزة للحياة التجارية، فلما نتحدث عن عقد تحويل الفاتورة فإننا نتحدث عن الاسناد التجارية، وأهم دور تلعبه هذه الأخيرة هو ضمان فكرة القرض والائتمان المصاحب للعمل التجاري.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1- لا يمكن الحديث عن قواعد الممارسات التجارية إلا في ظل علاقة يكون أحد أطرافها عون اقتصادي.

2- أن القانون 04-02 يعتبر قفزة نوعية في التشريع الجزائري فمن خلال قواعده يمكن إعادة التوازن لعلاقة المستهلك بالعون الاقتصادي، هذا الأخير الذي لديه قدرا معتبرا من المعلومات حول موضوع لتعاقد مما يجعله في مركز القوي، فان إلزام المشرع العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وكذا بإخباره بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمحل العقد يتيح للمستهلك الحرية في اقتناء السلع والخدمات خصوصا أن الأسواق المحلية تشهد رواجا كبيرا للمنتجات الأجنبية.

3- من خلال القانون 04-02 يمكن للعون الاقتصادي الزبون التأكد من أنه حضي بنفس المعاملة التي حضي بها عون اقتصادي آخر وهذا من خلال إلزام المشرع للعون الاقتصادي البائع بتحرير الفاتورة، وجعلها واجبة التسليم للعون الاقتصادي الزبون وألزم هذا الأخير بمطالبتها، وهو ما يكرس نزاهة المنافسة التي تنعكس إيجابا على المستهلك وتشجع المتعاملين الاقتصاديين على دخول السوق.

4- أن الفاتورة تعتبر من أهم الوسائل التي تكرس شفافية الممارسات التجارية وهي وسيلة هامة في إثبات حقوق المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين.

مما سبق توصلنا إلى أنه ورغم العقوبات التي أقرها المشرع لمخالفة الالتزام بالفوترة فهي غير كافية لوحدها لحماية المستهلك أو حتى العون الاقتصادي الزبون فبعض الأعوان

الاقتصاديين ذوي الرأس المال الكبير لا تمثل هذه الغرامات المالية لهم شيء، وعليه نوصي بجملة من الاقتراحات هي:

1 – تتمثل في توعية الأخير لسلوكه الاستهلاكي سواء الشخصي أو المهني، حيث يجب عليه التبصر في اقتنائه للمنتجات وكذلك في إقباله على الخدمات خاصة بعد تنوع المنتجات المعروضة في السوق الوطنية بين محلية وأجنبية والتي كثيرا ما تنطوي على مخاطر جسيمة، وهذا هو واجب المشرع والجهات القضائية من خلال إحاطتها لهذه الممارسات التجارية بدائرة كبيرة من النصوص ردعية ووقائية وأخرى عقابية، كما هو واجب يقع على الزبون ذاته، فيجب عليه الإطلاع على النصوص القانونية حتى يعرف حقوقه وواجباته.

2 – ضرورة تفعيل دور الهيئات القضائية والرقابية من خلال مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والقيام بالتحقيقات لاكتشاف المخالفات.

1 سد الفراغ القانوني المتعلق بالجزاءات المدنية للممارسات المنصوص عليها في الممارسات التجارية إلى جانب العقوبات الجزائية لتسهيل مهمة القاضي، وتكملة شفافية الممارسات التجارية، عوض الرجوع إلى القواعد العامة التي تبقى أحكامها ناقصة وغير ملائمة أحيانا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06.

2- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15غشت 2010 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد46، الصادرة في 18 غشت2010.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1995 يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، الجريدة الرسمية، العدد58، الصادر في 18 اكتوبر 1995 الملغى.

2- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في11 ديسمبر 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16- 66 مؤرخ في 16 فيفري 2016 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذلك فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين التعامل بها، الجريدة الرسمية، العدد10 الصادرة في 22 فبراير 2016.

ثانيا / قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- شريف محمد غانم، التوزيع الالكتروني للسلع والخدمات، أثر الانترنت وقانون المنافسة على شبكة التوزيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012 .

ب- الرسائل الجامعية:

1- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم **04-02** (مذكرة الماجستير في القانون)، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -2009-2010.

2- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري،(أطروحة دكتوراه علوم) تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة- 2016-2017.

3- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، (أطروحة دكتوراه علوم) تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد- تلمسان- 2017-2018.

4- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، (مذكرة الماجستير) تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012- 2013.

5- عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية دراسة على ضوء القانون **04-02** (مذكرة الماجستير) فرع حقوق، التخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح 2009-2010.

6- قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، (أطروحة الدكتوراه علوم في القانون) تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، 2016-2017.

7- كيموش نوال، حماية المستهلك في ايطار قانون الممارسات التجارية، (مذكرة الماجستير) تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف خده 2010-2011.

8- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، (أطروحة الدكتوراه في الحقوق) تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

ج- المقالات في المجلات:

1- حماش سيلية، التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، جوان 2018.

2- ديب محمد، أثر الممارسات المخافة للتجارة على فاعلية حماية المستهلك، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، أكتوبر 2013.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- زكرياء جريف، سميرة معاشي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية **04-02**، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الحقوق جامعة محمد خيضر-بسكر-، المنظم يومي 10-11 أفريل2017.

ثالثا / قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1 - F.NACEUR, ***L'obligation légale de la liberté de prix et de la facturation pour la mise en concurrence sur le marche****, ET TAWASSOL, science humaines et socailes , Revue index public por l'auniversite Badjr Mokhtar , Annaba, n°28juin 2011.*

2 - Wiffrid- Jean Didier, ***Droit pénal des affaires****, Dalloz, 3ème édition 1998.*

الهوامش:

[1] – حماش سيلية، التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 2، جوان 2018، ص 93–94.

[2] -*F.NACEUR, **L'obligation légale de la liberté de prix et de la facturation pour la mise en concurrence sur le marche**, ET TAWASSOL, science humaines et socailes , Revue index public por l'auniversite Badjr Mokhtar , Annaba, n°28 juin 2011, P15.*

[3] -*Dictionnaire Juridique , Français- Arabe, Ibrahim Najjar, Ahmed Zaki Badaoui,youssef chellah, Librairie du liban, 9eme edition,2005, P134.*

[4] – المادة 03 من القانون رقم 10–06 المعدلة لأحكام المادة 10 من القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد41، الصادرة في 27 يونيو2004.

[5] -لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، (أطروحة الدكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 170.

[6] - المشرع الجزائري استعمل مصطلحي فاتورة، والفوترة في قانون 04–02، والفوترة هي عملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية خدمة. أماالفاتورة فهي وثيقة تجارية الزامية يتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين، تسلم بمجرد ابرام عقد البيع أو تأدية الخدمة، وتخضع لشروط شكلية تتضمن بيانات محددة قانونا وفقا للمرسوم التنفيذي 05–468.

[7] - شريف محمد غانم، التوزيع الالكتروني للسلع والخدمات (أثر الانترنت وقانون المنافسة على شبكة التوزيع) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012، ص8 .

[8] – يعد كل من الوسيط الذي يقرب وجهات النظر ووكلاء التجاريين، وكذا الباعة الجولة غير ملزمون بتحرير الفاتورة.

[9] – يشمل الوصل الحسابي على معلومات ككتابة تاريخ الوصل،اسم المشتري والمؤسسة والعنوان وتحديد الثمن.

[10] – راجع في ذلك مضمون الانتاج في المواد 9/3من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمتمم بالقانون رقم 18–09، والمادة 2 من القانون رقم 04–02 المعدل بموجب القانون رقم 10–06، كما عرفت السلعة من خلال المادة 3/2 من الامر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات التجارية. أما نشاطات التوزيع عرفتها المادة 2 من القانون رقم 04–02 النتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم. أما الخدمات عرفتها المادة 16/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وما يجب لاشارة اليه أن المرسوم التنفيذي في المادة2/2 نصت على البيع للمستهلك يكون محل فاتورة دون التطرق الى أداء الخدمة وهو يتعبر سهوا في تحديد مجال التعامل بالفاتورة مع المستهلك حيث فيه مجالات أخرى متعلقة بالخدمات كفندقة.

[11] – المشرع لم يشترط تحديد تاريخ البيع أو أداء الخدمة على الفاتورة.

[12] –علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، (مذكرة الماجستير) تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012– 2013، ص 73– 74.

[13] – لتفصيل أكثر في البيانات المتعلقة بالبائع راجع المادة 03 من من المرسوم التنفيذي 05–468 المؤرخ في 10 ديسمبر2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في11 ديسمبر 2005.

[14] – قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، (أطروحة الدكتوراه علوم في القانون)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد- تلمسان- 2016-2017، ص 203.

[15]- مرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1995 يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، الجريدة الرسمية، العدد58، الصادر في 18 اكتوبر1995 الملغى، والملاحظ أن هذه البيانات لم تذكر لا في قانون رقم 04-02 ولا المرسوم التنفيذي رقم05-468 السالف الذكر مما يدل على أنه عدم ذكرها تعتبر الفاتورة صحيحة وقانونية.

[16]– مرسوم تنفيذي رقم 16- 66 مؤرخ في 16 فيفري 2016 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذلك فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين التعامل بها، الجريدة الرسمية، العدد10 الصادرة في 22 فبراير 2016.

[17]– لتفصيل أكثر في بدائل الفاتورة راجع المواد 12- 13-14-15- 16-17 من المرسوم التنفيذي 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك السالف الذكر.

[18]– زكرياء جريفي، سميرة معاشي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الحقوق جامعة محمد خيضر-بسكرة- المنظم يومي 10-11 أفريل2017، ص 17.

[19]-ديب محمد، اثر الممارسات المخافة للتجارة على فاعلية حماية المستهلك، مجلة الفقه والقانون، العدد 12 أكتوبر 2013، ص 223.

[20]– *Wiffrid- Jean Didier,* ***Droit pénal des affaires****, Dalloz , 3ème édition 1998, p 422.*

[21]– فمثلا من خلال البيانات المتعلقة بالسعر في الفاتورة يمكن الوقوف على مدى احترام العون الاقتصادي لجميع الأحكام المتعلقة بالأسعار، كممارسته لأسعار غير شرعية بالتصريح المزيف بأسعار التكلفة، أو القيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار، أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة كالتخفيض التعسفي في الأسعار.

[22]-خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه علوم)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 2016-2017، ص 60-62.

[23]– زكرياء جريفي، سميرة معاشي، المرجع السابق، ص 17-18.

[24]- كيموش نوال، حماية المستهلك في ايطار قانون الممارسات التجارية، (مذكرة الماجستير)، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف خدة 2010-2011, ص 55-56

[25]– طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، (أطروحة دكتوراه علوم)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- 2017-2018، ص 62.

[26]– المادة 33 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر السالف الذكر.

[27]– بن قري سفيان، ضبط المملرسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، (مذكرة الماجستير في القانون)، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2009-2010، ص 34.

[28] – عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية دراسة على ضوء القانون 04-02، (مذكرة الماجستير) فرع حقوق، التخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح 2009-2010، ص94.

[29] – المادة 49 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر.

[30] – لعور بدرة، المرجع السابق، ص 256.